

## قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٤

شأن فتح اعتماد إضافي في موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠ مليون جنيه ( عشرة ملايين من الجنيهات ) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " في موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٤ مقابل زيادة مماثلة في موارد الهيئة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ( القروض المحلية ) .

مادة ٢ - تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٤

شأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨ مليون جنيه ( ثمانية ملايين من الجنيهات ) للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " موزعة كما يلي :

- زيادة اعتمادات الباب الثالث ( استخدامات استثمارية بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٣ مليون جنيه ( ثلاثة ملايين من الجنيهات ) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية ( قروض محلية ) بذات القدر .

- زيادة اعتمادات الباب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة وزارة التعليم العالي والجامعات بمبلغ ٥ مليون جنيه ( خمسة ملايين من الجنيهات ) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية ( إعانة خدمات سيادية رأسمالية ) بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل موازنة الخزانة العامة وموازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات